دولـــة لـــيبيـــا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة العدل

الرقم الإشاري : 267/5/2 التاريخ : 4/12/2014

السيد/ المدير العـــام للمصرف الزراعي .

بعد التحية...

إيمـاء إلـى كتـابكم رقـم م.ز/60/46/1 المـؤرخ فـي 2014/6/27 والـذي افـدتم فيـه بـأن السـيد/ وزيـر الزراعـة والثـروة الحيوانيـة والبحريـة قـد أصـدر القـرار رقـم 873 لسـنة 2013م بشـأن تشـكيل لجنـة تسـييريه للمصـرف الزراعـي (لجنـة إدارة) تتكـون مـن عشـرة أعضـاء جلهـم مـن وزارة الزراعـة مخالفـاً بـذلك نـص المـادة 7 مـن القـانون رقـم 133 لسـنة 1970م فـي شـأن تنظيم المصرف الزراعي .

وإذ تستطلعون الرأي القانوني حول مدى إذ ما كان هذا القرار قد صدر وفقاً للقانون .

عليه نفيدكم بالاتي :-

نصـت المـادة رقـم (7) مـن القـانون رقـم 133 لسـنة 1970م. فـي شـأن تنظـيم المصـرف الزراعي على ان (يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :-

1. رئـيس يعـين علـى سـبيل التفـرغ لمـدة اربـع سـنوات قابلـة للتجديـد ، ويشـترط فيـه أن يكـون مـن الليبيـين ذوى الكفايـة فـي المسـائل الماليـة والزراعيـة ، ويصـدر بتعينيـه وتحديـد مرتبـه

طريق الفلاح طرابلس / ليبيا - هاتف : 00218 21 4811253 - فاكس : 00218 21 4805427

وأوضاعه الوظيفية قرار من مجلس قيادة الثورة بناء على عرض وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

2. مندوب عن كل من وزارات الزراعة والاصلاح الزراعي ، الخزانة ، والاقتصاد ، والداخلية والحكم المحلى والمؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الاراضي وتتولى ترشيح كل منهم الجهة التابع لها .

3. خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في الشئون الزراعية أو الاقتصادية أو التعاونية يرشحهم وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

ويصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة قرار من مجلس الوزراء ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز تقرير مكافآت لهم بقرار من المجلس المذكور)

كما نصت المادة الاولى من القانون رقم 20 لسنة 1989م ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 133 لسنة 1970م . بشأن تنظيم المصرف الزراعي على أن (يستبدل بنصوص المواد 1،3،5،7،9،24،25،27،28 من القانون رقم 133 لسنة 1970م. بشأن تنظيم المصرف الزراعي المواد التالية :-

المادة (7) ((تتولى إدارة المصرف لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها طبقاً لأحكام قانون اللجان الشعبية وتعديلاته)).

كذلك نصت المادة (34) من الإعلان الدستوري على أن (تلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان) .

وباستقراء النصوص المتقدمة يبين أن المشرع قد بين آليه تشكيل مجلس إدارة المصرف الزراعي بموجب القانون رقم 133 لسنة 1970م والذي عنى يوضع تنظيم شامل للمصرف الزراعي إلا أن المشرع وبموجب أحكام القانون رقم 20 لسنة 1989م. قد الغى تلك الآلية لتشكيل مجلس الإدارة بالمصرف من خلال الغائه لنص المادة (7) من القانون رقم 133 لسنة 1970 المشار إليه والمتعلقة بتشكيل مجلس إدارة المصرف الزراعي واستبداله بنص يقضي بأن يدار المصرف الزراعي بلجنة شعبية تشكل وفقاً لقانون اللجان

الشعبية وتعديلاته ولما كانت المادة الثانية من القانون المدني قد حددت صور إلغاء القوانين فنصت على أنه (لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق وان قرر قواعده ذلك التشريع) . وكان ما تضمنته المادة (7) من القانون رقم 20 المشار إليه يتضمن تنظيم جديد لأليه تشكيل مجلس إدارة المصرف الزراعي ومن ثم فإن نص المادة (7) من القانون رقم 133 لسنة 1970م. قد لحقه الالغاء ولم يعد نافذاً .

وحيث انه قد توالى تنظيم تشكيل اللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والشركات العامة وما في حكمها من خلال قوانين المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والتي كان أخرها القانون رقم 1 لسنة 2007 إلا انه وإثر قيام ثورة 17 فبراير وصدور الاعلان الدستوري فقد نص على الغاء كافة الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الاعلان حيث ان قوانين اللجان الشعبية والمؤتمرات الشعبية تعد من قبيل القوانين الأساسية أو الدستورية باعتبار أن القوانين الاساسية أو الدستورية هي مجموعة القوانين التي تحدد نظام الحكم في الدولة وتعيين السلطات العامة فيها وهي عادة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وتوزيع الاختصاصات فيما بينها وتحدد علاقات التعاون او الرقابة بين بعضها البعض وتنص على ما للأفراد من حريات عامة وحقوق قبل الدولة التي تلتزم بكفالتها واحترامها وهو ما كان مضمون تلك القوانين ومن ثم فهي تعد ملغية بالإعلان الدستوري المشار إليه الأمر الذي يؤدي إلى وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بأليه تشكيل الاداة التي تتولى إدارة المصرف الزراعي إذ من غير الجائز قانوناً تشكيل مجلس إدارة المصرف الزراعي وفقاً للتشكيل المنصوص عليه في القانون رقم 133 لسنة 1970 باعتبار ان هذا النص قد الغى صراحة بالنص الوارد بالقانون رقم 20 لسنة 1989م. وكذلك الأمر بالنسبة لهذا النص والذي الغى أيضاً بموجب أحكام المادة 34 من الاعلان الدستوري المشار إليها آنفاً .

وحيث ان المصارف هي في حقيقتها تعد شركات مساهمة ومن ثم فإنه يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة التي تحكم إدارة مثل هذه الكيانات في قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م بإعتباره الأصل العام بالنسبة لهذا النوع من الشركات .

وتأسيسا على ما تقدم فإن إدارة القانون ترى :-

اولاً : عدم جواز تشكيل مجلس إدارة المصرف الزراعي وفقاً لنص المادة (7) من القانون رقم 133 لسنة 1970م. للاسباب المشار إليها في صلب الموضوع .

ثانيا : باعتبار ان المصرف الزراعي يعد في حقيقته شركة مساهمة وبالنظر الى وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بتشكيل مجلس إدارة المصرف فإنه يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة للشركات المساهمة في قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م باعتباره الاصل العام في تنظيم مثل هذه الشركات .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار

محمود الكيش

رئيس إدارة القانون

/ اسماء الزايدي .

/ ملاك بلال